عن القياس بلفظ المخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه قد يكون خطا
ومخصصا وكذلك فتيا الامام لانها قد تصدر عن اجتهاد وقد يسهو
ويخطي المجتهد بدليل قوله تعالى ففهمناها سليمن وتعمد الكذب
عليه صلى الله عليه وآله فيما يبلغه عن الله تعالى كفر لثلاث آيات
في الاعراف والعنكبوت والزمر **فصل** وينقسم خبره
صلى الله عليه وآله الى قطعي وهو كل نص متواتر عنه صلى الله عليه
وآله او متلقى بالقبول لعصمة الامة والعترة عليهم السلام كما ياتي
ان شاء الله تعالى والى ظني وهو بخلاف ذلك **والتواتر** لغة
تتابع الاشيا مع تراخ بينها واصطلاحا خبر جماعة يحيل العقل
تواطؤهم على الكذب وحصول العلم به لكن ضروري وانكار ذلك
الحصول سفسطة وليس بنظري لانتفا التفكر في حصول العلم
عند سماعه منهم **فصل** وشروطه المعتبرة اتفاق الجماعة التي
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب اذ لا يحصل العلم مع الاختلاف
اذ ينقص المخالف عن افادة العلم واستنادهم الى ضروري محسوس
والا لم يحصل العلم ضرورة وعدم سبق العلم ضرورة بالمخبر عنه

للمخاطب

للمخاطب بخبرهم لانه موافق لا مفيد وكون العدد مما يفيد العلم الضروري
في الطرفين والوسط والا لم يحصل العلم ضرورة ايضا وان لا يحملوا
على الخبر لانه مظنة لان يكذبوا تقية ومعنى كونها شروطا مع ان
الحاصل به من العلم ضروري هو انه لا يحصل العلم الا عند حصولها
من غير خطورها بالبال فضلا عن النظر فيها **فصل** وضابط
العدد في التواتر ما حصل به العلم لانه يختلف باختلاف احوال
المخبرين والسامعين وكل عدد حصل بخبره العلم لشخص يلزم ان
يحصل لغيره اذا كان على صفته وكذلك يلزم ان يحصل بخبر مثلهم
اذا كانوا على صفتهم للعلم لانتفا الموانع من حصول العلم لشخص مثله
وبعدد مثلهم والعلم فعل للعالم بالة ركبها الله في القلب وهو العقل
كما مر في الاساس **فصل** ولا يشترط ان لا يحويهم بلد والا يستبق
الى المخبر اعتقاد خلاف خبرهم لشبهة ولا تقليد لكن ذلك لم يكن
مانعا من حصول العلم بخبرهم كخبر اهل صنعا بهلاك ظالم فيها
ولو تقدم خبر واحد من غيرهم بخلاف ذلك لانه كالتقليد وكذا
اذا تقدم نظر بخلاف ذلك لانه كالشبهة ولا الاسلام ولا عدالة

Copyright © King Saud University